



**قرار المنذوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،  
بخصوص افتتاح وانتهاء فترات القنص و النظام الخاص للقنص  
خلال الموسم 2016/2015**

**إن المنذوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر**

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق  
بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الصادر في 16 جمادى الأخيرة 1432 (20 ماي 2011) القاضي  
بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق  
بمراقبة القنص؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3  
نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من المجلس الأعلى للقنص المجتمع بتاريخ 09 يوليوز 2015.

**يقرر ما يلي :**

**الفصل 1 :** يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق الممنوع  
فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي  
الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، و في قرار وزير الفلاحة  
رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر  
للقنص، المذكورين أعلاه وكذا المرسوم المذكور أعلاه والشروط الواردة في هذا القرار.

**أ- فترات افتتاح القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته**

**الفصل 2:** يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح  
فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد. ويمنع قنص أي صنف آخر  
غير مذكور في الجدول أسفله.

فترات افتتاح القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته (موسم 2015/2016)

أنواع الطرائد	تاريخ الافتتاح	تاريخ الانتهاء (عند غروب الشمس)	الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته	ملاحظات
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحجل</li> <li>الأرنب الوحشية</li> <li>القنية</li> </ul>	2015-10-04	2016-01-03	الأحد والأعياد الوطنية	يمكن قنص الحجل المرقي بالإحاشة داخل المكربات السياحية بعد ترخيص من المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
<ul style="list-style-type: none"> <li>طيور الماء والقواطع (1) (ماعدا اليمام)</li> </ul>	2015-10-04	2016-02-28	الأحد والأعياد الوطنية	يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع الموجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحيوانات التي قد تصبح ضارة (2)</li> </ul>	2015-10-04	2016-02-28	الأحد والأعياد الوطنية	يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع الموجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. يمكن قنص الشنقب عن طريق الإحاشة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>السمنة</li> <li>القنبرة</li> <li>القنبرة البرية</li> </ul>	2015-10-04	2016-02-28	الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.	يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع الموجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. يمكن قنص الشنقب عن طريق الإحاشة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحمام الأزرق</li> <li>الحمام البري</li> </ul>	2015-10-04	2016-01-03	الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.	يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع الموجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. يمكن قنص الشنقب عن طريق الإحاشة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>السلوى</li> </ul>	الافتتاح العام	خارج الغابات	الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.	تاريخ الانتهاء داخل الغابات حدد في 2016-01-03
	أقاليم الساحل والشمال (3)	خارج الغابات	الجمعة والسبت والأحد والاثنين بالنسبة للقطع الموجرة من طرف منظمي القنص السياحي.	
	أقاليم الوسط (4)	خارج الغابات	الجمعة والسبت والأحد والاثنين بالنسبة للقطع الموجرة من طرف منظمي القنص السياحي.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>الخنزير البري</li> </ul>	2015-10-04	2016-02-28	طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين	لا يجوز قنص الخنزير إلا بالإحاشة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>اليمام</li> <li>الحمام الأزرق (6)</li> <li>الحمام البري</li> </ul>	2016-07-09	2016-08-29	السبت والأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين.	<ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز القنص إلا من مكان قار.</li> <li>يمنع قنص اليمام والحمام الأزرق والحمام البري داخل الغابات كما يمنع بواسطة الكلاب (5).</li> </ul>

(1) طيور الماء والقواطع المسموح بقنصها : دجاج الأرض، الشنقب، الطيطوي، الفر، الشحور، البط القططي، البط (ماعدا شهرمان)، الحذف (ماعدا الحذف الرخامي)، العفاس (ماعدا غريرة صداء)، الغواص، القنقاط، الزرقاق، آكل الخمار، بقويقة، وابوطيط.

(2) الحيوانات الضارة هي: الثعلب، والزيرور والدوري والمعقق المذار.

(3) جهات طنجة تطوان، الغرب شراردة بني حسن، الدار البيضاء الكبرى، دكالة عبدة، سوس ماسة درعة (باستثناء أقاليم ورزازات، زاكورة وتغير) وعمالات بن سليمان والصويرة.

(4) جهات تادلة أزيلال، الشاوية ورديفة، مراكش تانسيفت الحوز، مكناس تافالالت، الرباط سلا زمور زعير وفاس بولمان.

(5) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسوس حيث القنص مسموح.

(6) يحظر قنص الحمام الزاجل.

## ب - تنظيم خاص

**الفصل 3 : القنص بالإحاشة :** يسلم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، رخص قنص الخنزير البري بالإحاشة المشار إليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ ب 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962)، خارج المناطق التي أجر فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في نفس الفصل مبلغ 100 درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن 1.200 درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في 500 درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة 3.000 درهم. ولا تؤدي هذه الواجبات في الترخيص من أجل ضبط أعداد الخنزير.

يجب أن تحدد رخصة الإحاشة اسم المسؤول عن الإحاشة ومكان إقامتها وأسماء القناصين الذين سيشاركون فيها وعدد المساعدين الذين يطاردون الخنزير.

تبعث طلبات الترخيص بتنظيم الإحاشات إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر مرفقا بوصل إيداع لمبلغ الإتاوة لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل تاريخ القيام بالإحاشة بخمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر. ولا يمكن استرداد المبلغ المؤدى في أي حالة من الأحوال إذا تم إلغاء الإحاشة من طرف صاحب الطلب.

يجب على مكترحي حق القنص أن يقدم للمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل بداية كل موسم قنص، برنامجا لقنص هذا الصنف داخل القطعة المؤجر له حق القنص بها، يشير فيه إلى عدد الخنازير التي يمكن اصطياها مرفقة ببرنامج يحدد تواريخ الإحاشات. ويقوم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالتحقق من هذه المعطيات وتحدد بالتالي عدد الخنازير التي يمكن اصطياها خلال موسم القنص داخل كل قطعة. ويمكن مراجعة هذا العدد خلال موسم القنص إذا برر ذلك بتقرير معد من طرف لجنة محلية.

يجب على مكترحي حق القنص إعلام المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر 10 أيام على الأقل قبل تنظيم الإحاشات، بالتواريخ المحددة لتنظيمها داخل القطع المؤجر بها حق القنص ولائحة القناصين المشاركين.

يمكن لكل إحاشة الخنزير أن تتكون من ملاحقة واحدة أو عدة ملاحقات متتالية.

في حالة قنص الخنزير بالإحاشة وحتى في حالة الإحاشة من أجل ضبط أعداد الخنزير، المسؤول عن الإحاشة، كما هو مشار إليه فيما سبق، يجب عليه :

- أن يكون حاملا لدفتر الإحاشة يتم فيه تسجيل تاريخ الإحاشة وأسماء وعدد القناصين المشاركين فيها.

- أن يقوم، قبل البدء في الإحاشة، بقراءة قوانين السلامة المعدة من طرف المندوبية السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

- أن يقدم ملخصاً لممثل المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يوضح فيه أعداد الخنازير التي تمت رؤيتها والمصطادة والمصابة.

- أن يعمل على نقل بقايا وجثث الخنازير التي لم يتم أخذها من قبل القناصين إلى الأماكن التي يحددها ممثل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعيداً عن الأنهار والمسالك والمنازل عندما يصعب دفنها.

يجب على كل القناصين المشاركين في الإحاشات وضع بذلة سهلة الرؤية حيث يجب أن تتكون هذه البذلة على الأقل من قُبعة برتقالية اللون.

بالنسبة للخنازير المصطادة والزائدة عن العدد المرخص قنصه، يتم أداء أتاوة تبلغ 500 درهم للخنزير الأول الزائد و1.000 درهم لكل خنزير زاد على ذلك. ويستوفى هذا الرسم مقابل وصل يقطع من دفتر ذي أرومة في اسم المستفيد من رخصة الإحاشة أو في اسم القنص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة.

يسلم وصل عن كل خنزير، وتدفع المبالغ المحصل عليها، إلى صندوق أعوان الخزينة الذين جرت الإحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

**الفصل 4: ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة :** يجوز أن يتم ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة بطلب من الملاك أو حائزي العقار أو مستأجرو حق القنص وفق أحكام دفتر التحملات العامة المتعلقة بإيجار حق القنص في غابات الدولة.

**الفصل 5 : عدد الطرائد المسموح قنصها :** لا يجوز للقناص أن يصطاد خلال كل يوم قنص مرخص إلا أربع (4) حجلات، وأرنب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنصات، وخمس (5) دجاجات الأرض، وخمسون (50) سمناً، وعشر (10) بطات، وإوزتان (2)، وعشرون (20) شنقبا، وعشرة (10) من مجموع الحمام الأزرق والبري، وعشرون (20) سلوى، وخمسون (50) يمامة، وخمسون (50) قنبرة وقنبرة برية وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

ويحدد عدد الخنازير المباح اصطياده من طرف القناصين المشاركين في الإحاشة في خنزير واحد لكل قنص، ما عدا في حالة عملية ضبط أعداد الخنازير، بعد ترخيص المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بذلك، حيث يمكن قنص الخنزير دون تحديد للعدد الأقصى.

يسمح بإطلاق التدرج المربي في القطع التي تم فيها إيجار حق القنص لجمعيات القناصين ولمنظمي القنص السياحي وذلك تحت مراقبة المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله أو رئيس مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية أو ممثله، على أن لا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية 500 هكتار.

**الفصل 6: حظر بيع القنيس وبعض أنواع الحيوانات البرية :** يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، العرض للبيع والبيع وشراء الأصناف التالية: الحجل والأرانب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لمنظمي القنص السياحي اللذين يطلبون ذلك، بأن تباع طرائد الحجل والتدرج المربيين، الذي يتم اصطيادها من طرف القناصين السياح داخل القطع التي اكترتها. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة مختوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل السلوى والتدرج المربيين من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع القنيس المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا داخل محلات محنطي الحيوانات والفرائين و الدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

## **الفصل 7: رخص القنص.**

تحدد أثمان أذن القنص المشار إليها في المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلقة بمراقبة القنص كما يلي:

أ- إذن القنص المستوطن: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150,00) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ب - إذن قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150,00) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ج- إذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ثمانمائة (800,00) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قنص أجنبي غير مقيم ليتمكن من ممارسة هواية القنص بالمغرب.

**الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية :** يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، قنص وأسر وحيازة النمر، والفهود، والقردة، والأيل المغربي، وجميع أنواع الغزلان، والأروي المغربي، والفقمة، وثعلب الماء، والوشق، والضبع، والفنك، والسنور الوحشي، والشنصر وشيهم عرفان، والزريقاء، والضربان، وجميع أنواع القنافذ، والسناجب، والكواسر النهارية والليلية، وجميع أنواع الحبارى، والدراج أبو صيصين، وبط شوال، وجميع أنواع طيور شهرمان، وحجل الماء، والنوع المدعو (فلاروب)، والنوع المدعو (كورفيت إزابيل)، والغطاس، والزواحف،

والقطاة، والكروان، والغاق، والبلقشة نو قنبرة، وبرهان السلطاني، واللقاق، والحذف المرقط، والبط الرؤاسي، وغريرة صداء، وسمان الشجر الصغير والحسون.

في حين يخضع قنص الأيل الأوروبي والأروي المغربي المرياة لترخيص مسبق من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذي يحدد شروط قنص هذه الأصناف.

**الفصل 9:** يحظر طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) السالف الذكر، استعمال المركبات والطرق والمعدات وحيوانات القنص التالية، إضافة إلى ما هو مذكور في الفصل 4 لقرار وزير الفلاحة رقم 62-582 ل 5 جمادى الثانية 1382 (3 نونبر 1962) المذكور أنفا:

- القنص بواسطة أسلحة تطلق أكثر من ثلاث طلقات متتابعة ماعدا بالنسبة لإحاشات الخنزير؛

- قنص أو تنظيم أعداد الطرائد بواسطة الإحاشة ما عدا ما هو منصوص عليه في الفصل 1 من هذا القرار أو في حالة ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة؛

يخضع القنص بواسطة السلوقي والصقور لترخيص من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. وتحدد هذه الرخصة شروط استعمالها في القنص.

### ج- القنص السياحي

**الفصل 10:** ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب : خلافا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستوطنة (ماعدا الخنزير البري) و الأصناف المهاجرة (ماعدا القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923)، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستوطنة وكذا قنص الماء والطيور القاطعة في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا و يمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري، والقنبرة البرية، والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتاوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة (500,00) درهم لكل قناص عن كل نوع من الطرائد المراد قنصها وعن كل يوم قنص.

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذا القرار، يسمح لشركات القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل المناطق المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قناص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب، مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومقبولون لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

#### د - محميات القنص

**الفصل 11:** خلافا لأحكام الفصل 11 (الفقرة الأولى) من قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 بتاريخ 3 نونبر 1962 المذكور أعلاه، يتم إحداث نظام المحميات المرفق للقرار السنوي للقنص لمواسم 2016/2015، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا بإذن من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. ويعمل بهذا القرار لمواسم القنص 2017/2016 و 2018/2017. ويستثنى هذا المنع، العقارات والقطع التي تم استئجار حق القنص فوقها والتي تم إحداثها داخل هذه المحميات.

#### هـ - العقوبات

**الفصل 12:** تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) كما تم تغييره وتتميمه.

حرر بالرباط في:

وزير الاقتصاد والمالية

المندوب السامي للمياه والغابات  
ومحاربة التصحر

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: مصطفى بوسعيد

المندوب السامي للمياه والغابات

ومحاربة التصحر

إمضاء: د. عبد العظيم الحامي